قانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣

إنشاء الهيئة القومية للإنفاق

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة القومية للإنفاق " مقرها مدينة القاهرة تتبع وزير النقل ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية .

(المادة الثانية)

تتولى الهيئة القيام بتنفيذ مشروع مترو الأنفاق فى جمهورية مصر العربية ، ولها فى سبيل تحقيق هذه الغاية :

(ا) إجراء الدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية الخاصة بالمشروع والمشروعات المرتبطة به أو المنفذة له أو المتفرعة عنه أو المترتبة عليه سواء بنفسها و بالاشتراك مع غيرها أو بمن تعهد إليه من الجهات المحلية والأجنبية .

(ب) التعاقد مع جهات الخبرة الأجنبية والمحلية والاستعانة بها فى تصميم أو تنفيذ المشروع .

(ج) وضع أسس مواصفات المشروع وتهيئته للتنفيذ .

(د) القيام بتنفيذ المشروع سواء بنفسها أو بالاشتراك مع غيرها أو بمن تعهد به إليه من الهيئات والشركات المتخصصة أو تسليم كل مشروع بعد تمام تنفيذه إلى الجهة التى سيعهد إليها بالتشغيل .

(المادة الثالثة)

تتكون موارد الهيئة من :

١ ـ المبالغ التى تخصصها الدولة فى الموازنة العامة .

٢ ـ الهبات والإعانات وما تعقده الهيئة من قروض .

٣ ـ أموال المعونة والقروض التى تعقدها الدولة لهذا الغرض .

(المادة الرابعة)

أموال الهيئة أموال عامة ، وللهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى .

(المادة الخامسة)

يكون للهيئة موازنة خاصة يتم إعدادها طبقا للقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية دون التقيد بالقوانين واللوائح المنظمة لإعداد الموازنة العامة للدولة كما يكون للهيئة حساب خاص تودع فيه مواردها ، ويرحل الفائض فى موازنة الهيئة من سنة إلى سنة أخرى .

(المادة السادسة)

للهيئة أن تجرى جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله ، ولها أن تتعاقد مباشرة مع الأشخاص والشركات والمصارف ، والهيئات المحلية والأجنبية ، وذلك طبقا للقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية للهيئة .

(المادة السابعة)

استثناء من أحكام القوانين واللوائح المنظمة للاستيراد والنقد الأجنبى يكون للهيئة ـ فى حدود موازنتها ـ أن تستورد بنفسها أو عن طريق الغير دون ترخيص أو إذن ما تحتاج إليه من معدات وآلات ومواد وقطع غيار وأجهزة ووسائل نقل تكون لازمة لنشاطها طبقا للأوضاع والقواعد والشروط التى تحددها اللائحة الداخلية .

وتتمتع الهيئة بذات الإعفاءات الجمركية المقررة للهيئة القومية لسكك حديد مصر طبقا لما هو منصوص عليه فى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الإعفاءات الجمركية .

(المـادة الثامنة)

يشكل مجلس إدارة الهيئة من رئيس مجلس الإدارة وعضوية عدد من الأعضاء لايقل عن سبعة ولايجاوز تسعة يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويصدر بتعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة وتحديد راتبه وبدلاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير النقل .

(المـادة التاسعة)

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وله أن يتخذ ما يراه من القرارات لتحقيق الغرض الذى أنشئت الهيئة من أجله ، ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين فى هذا القانون ، وله على وجه الخصوص مايلى :

١ ـ إقرار الهيكل التنظيمى للهيئة .

٢ ـ إقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة ومشروع حسابها الختامى .

٣ ـ تنظيم وتدبير وسائل تدريب العمال المهرة والفنيين اللازمين لتنفيذ مشروعات الهيئة .

٤ ـ وضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والحسابية والإدارية والمخزنية وغير ذلك من اللوائح التنظيمية العامة .

٥ ـ وضع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين فى الهيئة وتحديد نظم تعيينهم وترقياتهم ومرتباتهم ومكافآتهم وبدلاتهم وغير ذلك من اللوائح المتعلقة بشئون العاملين بها .

٦ ـ وضع نظام للرقابة ومعدلات الأداء طبقا للمعايير الاقتصادية .

٧ ـ قبول الهبات والتبرعات التى تقدم للهيئة ولاتتعارض مع أغراضها .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو إلى أحد أعضائه بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته أو بأداء مهمة محددة .

(المادة العاشرة)

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

(المادة الحادية عشر)

تعرض قرارات المجلس على وزير النقل خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها وللوزير الحق فى طلب إعادة النظر فى هذه القرارات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرضها عليه ، وفى هذه الحالة لا تعتبر قرارات المجلس نافذة إلا إذا وافق عليها المجلس بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين على الأقل ، على أنه إذا مضت خمسة عشر يوما من وقت عرض القرارات على الوزير دون أن يتخذ فى شأنها قرارا اعتبر قرار مجلس الإدارة نافذا من تاريخ انتهاء تلك المدة .

(المادة الثانية عشر)

رئيس مجلس إدارة الهيئة هو الذى يمثلها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس إدارتها وتصريف شئونها وتطوير نظم العمل بها وأجهزتها وموافاة وزير النقل وأجهزة الدولة بما تطلبه من بيانات أو معلومات أو وثائق .

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض مديرا أو أكثر بالهيئة فى بعض اختصاصاته ، وعند غياب رئيس مجلس الإدارة أو خلو منصبه ينتدب وزير النقل من يحل محله بصفة مؤقتة .

(المادة الثالثة عشر)

إلى أن تصدر القواعد المنظمة لشئون العاملين بالهيئة يصدر وزير النقل بالاتفاق مع السلطات المختصة فى الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام القرارات الخاصة بنقل العاملين اللازمين للهيئة من هذه الجهات بدرجاتهم وفئاتهم ويحتفظ هؤلاء العاملين بمرتباتهم التى يتقاضونها وكذلك بالبدلات والمكافآت المقررة لهم وتستهلك قيمة هذه البدلات والمكافآت من البدلات والمكافآت التى تتقرر للعاملين فى الهيئة وفقا للقواعد التى تضعها اللائحة الداخلية .

(المـادة الرابعة عشر)

تصدر للوائح الداخلية بقرار من وزير النقل دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية ، على أن تراعى فى هذه اللوائح الأسس الآتية :

(أ) ربط الأجر بنوع العمل وطبيعته ومعدلات أدائه فى الظروف المختلفة .

(ب) عدم تجاوز قيمة بدل السفر ومصاريف الانتقال المقررة العاملين بالهيئة متدرجة حسب فئاتهم أو مكافآتهم الأصلية التكاليف الفعلية التى يتحملونها .

(ج) اتباع النظام المحاسبى الموحد .

(المـادة الخامسة عشر)

يصدر وزير النقل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المـادة السادسة عشر)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٤٠٣ (أول أغسطس سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك